

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التي كانت تتبع وزارة التعليم العالي إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكلية المعلمين بجامعة عين شمس وأسيوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء كليات المعلمين بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد وظيفة وأهلية من يتقرر نقله من بين القائمين بالتدريس بكليات المعلمين - التي كانت تتبع وزارة التعليم العالي - إلى كليات المعلمين بجامعة عين شمس وأسيوط بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وبناء على تقرير صلاحية من إحدى اللجان العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات لهذا الغرض .

ويجب أن يصدر هذا القرار خلال ستين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وتراعى في إصداره القواعد الواردة في هذا القانون . ومن لم يتقرر نقله إلى وظائف هيئة التدريس بالجامعة أو وظائف معيدين أو مدرسين خارج هيئة التدريس بما وفقا لأحكام هذا القانون فإنه ينقل خارج الجامعة بالاتفاق بين وزير التعليم العالي والجهة المقتول إليها .

مادة ٢ - يجوز أن ينقل المدرس في الكليات السابقة إلى وظيفة مدرس بالجامعة إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة دكتور أو ما يعادلها من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك .

( ٢ ) أن تكون قد مضت ست سنوات على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو مؤهل عال يعتبره المجلس الأعلى للجامعات كافيا .

مادة ٣ - يجوز أن ينقل الأستاذ المساعد في الكليات السابقة إلى وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة بالشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة دكتور أو ما يعادلها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك .

( ٢ ) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أو مؤهل عال يعتبره المجلس الأعلى للجامعات كافيا .

( ٣ ) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس بكلية المعلمين أو معهد علمي من طبقته لمدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن تكون قد مضت خمس سنوات على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها .

في حالة عدم استيفاء شرط المؤهل الوارد في البند ( ١ ) يشترط أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أو مؤهل عال يعتبره المجلس الأعلى للجامعات كافيا ، ويعرض إنتاجه العلمي المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون للنظر في القيمة العلمية لتلك البحوث وعمما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، ولجنة أن تستعين في ذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

مادة ٤ - يجوز أن ينقل الأستاذ في الكليات السابقة إلى وظيفة أستاذ بالجامعة بالشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة دكتور أو ما يعادلها من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك .

مادة ٧ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعفون من بعض شروط الوصلاات البرابسة وفقا لأحكام هذا القانون يعفون منها عند تعيينهم في وظائف أعلى بالجامعات .

مادة ٨ - يجوز أن يتقل المدرس الجامع على درجة الماجستير أو ما يعادلها في وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس حين الحصول على درجة دكتور أو ما يعادلها .

كما يجوز نقل عضو هيئة التدريس في الكلية السابقة - الذي لم يستوف الشروط الواردة في هذا القانون أو بعضها - في وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس حين استيفائه هذه الشروط خلال مدة السنين المحددة لأجراء التسويات .

مادة ٩ - تنهى وظائف القائم بالتدريس المنتقلين من الكليات السابقة في بيانية الجامعة المختصة مقابل إنشاء الوظائف التي يتقلون إليها ضمن وظائف هيئة التدريس بالجامعة بالاتفاق بين وزيرى التعليم العالى والخزانه .

وفي جميع الأحوال يمنع القائم بالتدريس بداية مرربوط الوظيفة التي يتقل إليها فإذا كان مرتبه يزيد على بداية مرربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال على أن يحصل على علاوة الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المرربوط ، أما إذا كان مرتبه يزيد على نهاية مرربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحال بصفة شخصية وذلك كله مع عدم صرفه فروع عن الماضى .

مادة ١٠ - إلى أن تستكمل كليات المعلمين بالجامعات وضعها القانوني يجوز لمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وضع الأحكام الانتقالية الإلزامية لذلك خلال أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك دون أن يترتب على هذه الأحكام أية آثار مالية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(٢) أن تكون قد قضيت ستة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو مؤهل عال يعتبره المجلس الأعلى للجامعات كفايا .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بكلية المعلمين أو معهد علمى من طبقتها لمدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها .

وفي حالة عدم استيفاء شرط المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثمانية عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أو مؤهل عال يعتبره المجلس الأعلى للجامعات كفايا ، ويعرض إنتاجه العلمى المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون للنظر في القيمة العلمية لتلك البحوث وعمما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة، ولجنة أن تستعين في ذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

مادة ٥ - راعى في حساب أقدمية أعضاء هيئة التدريس المتقولين وفقا لأحكام هذا القانون الاعتبارات الآتية :

(١) تاريخ حصوله على المؤهل .

(٢) تاريخ حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها .

(٣) الدرجة المسالية وأقدميته فيها .

(٤) تاريخ شغله لوظيفته في كليات المعلمين السابقة .

مادة ٦ - يجوز أن ينقل المعيد في الكليات السابقة إلى وظيفة معيد بالجامعة بشرط أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بتقدير جيد على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص وأن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى كليات المعلمين بتقدير جيد على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص ويعمل في أقسام التربية وعلم النفس :

وبالنسبة إلى الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى كليات المعلمين بتقدير جيد على الأقل ويعملون في غير أقسام التربية وعلم النفس فيصنعون أجازة دراسية داخلية للحصول على درجة الليسانس من كلية الآداب أو درجة البكالوريوس من كلية العلوم بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .